مجلة كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة ذي قار

المجلدالثالث عشر العدد الثالث2023

ISSN:2707-5672

هيأة التحرير

أ.د انعام قاسم خفيف
رئيس هيأة التحرير

ا.م.د احمد عبد الكاظم لجلاج
مدير التحرير

ت	الاسم	الجامعة	الاختصاص
1	أ.د. سعد علي زاير	جامعة بغداد	طرائق تدريس
2	أ.د. مصطفى لطيف عارف	جامعة ذي قار	اللغة العربية
3	أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	جامعة كربلاء	علم النفس
4	أ.د. عماد ابراهيم داود	جامعة ذي قار	اللغة الانكليزية
5	أ.د. صلاح الدين احمد	جامعة عمان	علم النفس
6	أ.د. حسام الدين جاد الرب احمد	جامعة اسيوط	الجغرافية
7	أ.د. عثمان برهومي	جامعة صفاقس/تونس	التاريخ
8	أ.م.د. حيدر عبد الجليل عبد الحسين	جامعة ذي قار	التاريخ
9	أ.د. فاضل عبد الزهرة مزعل	جامعة البصرة	ارشاد تربوي
10	أ.م. انتصار سكر خيون	جامعة ذي قار	الجغرافية

الاشراف اللغوي
م.د اسعد رزاق يوسف اللغة االعربية
م.د حسن كاظم حسن اللغة الانجليزية

ادارة النظام الالكتروني: م.م محمد كاظم

الاخراج الفني: م. علي سلمان الشويلي

المحتويات

ت	اسم الباحث و عنوان البحث
1	التلكؤ الاكاديمي وعلاقته بالاغتراب الاجتماعي لدى طلبة الجامعة أ. د عبد الكريم عطا الجابري م.م أسراء نزار موسى الحصونه
2	سياسة الولايات المتحدة الامريكية للحد من النفوذ الشيوعي في فرنسا 1952-1947 أ.د. عباس حسين الجابري م.م. رؤى شاكر جاسم
3	جهود ابن عقدة في التفسير م. د. كريم مجيد ياسين الكعبي
4	أطر تناول مواقع الصحف العربية الدولية لأزمة الملف النووي الإيراني دراسة تحليلية لمواقع الصحف (الشرق الأوسط ، الاهرام ، الزمان) أحمد عباس كاظم الشطري أ.م.د. أنمار وحيد فيضي
5	إشكاليّة الهُويّة والاغتراب في الشعر الصوفيّ أ.م ميّادة عبد الأمير كريم
6	الاستراتيجية التلميحية في قصيدة محمد عبد الباري ما لم تقله زرقاء اليمامة(مقاربة تداولية) م.د. مطلق رزيج عطشان
7	أسباب ارتكاب جرائم المخدرات في العراق من منظور جيوسياسي ماهر حيدر نعيم الجابري أ . د لطيف كامل كليوي
8	استنطاق الحيوان الأليف في شعر العصر العباسي الثاني (334-656هـ) دراسة تحليلية فنيـــــة عمر عبد الله نزال ياسر علي الخالدي
9	الامتداد الساساني الى فلسطين ومصر (602-629م) في المصادر البيزنطية (حوليات ثيوفانيس (ت 818م) التاريخية البيزنطية وفي تاريخ أنطيوخس استراتيجوس أ.م. د. أمل عجيل ابراهيم الحسناوي م. م. محمد سلمان حمود الصافي
10	ظاهرة الغموض في قصيدة النثر العربية (ادونيس) انموذجا م .د. علي عبد الرحيم كريم

11	الحاجة الى التجاوز لدى رؤساء ومقرري الاقسام العلمية في جامعة ذي قار علا شمخي كريم أ.م.د عبد العباس غضيب شاطي
12	دور الرواية التاريخية واثرها في صناعة المقدس أ.م.د. جمعة ثجيل عكلة الحمداني
13	مضامين افلام الرسوم المتحركة في القنوات الفضائية المتخصصة للأطفال – دراسة تحليلية كاظم كريم الحسني
14	الاستقرار النفسي لدى المرشدين التربويين أ.د انعام قاسم خفيف الصريفي امجد راضي بري الخفاجي
15	النشاط السياسي الصهيوني خلال الحرب العالمية الاولى (1914- 1918) م.م. فلاح علي دليل
16	التلقيح الصناعي في منظور الشريعة الإسلامية (دراسة مقاصدية تطبيقية)
17	التمثيل الخرائطي لزحزحة الأقاليم الحرارية العظمى في محافظة ذي قار أ.م.د. وسام حمود حاشوش طيب حسين كاظم عطشان
18	بلاغة اللقطة السينمائية وتشكيلها البصري في شعر كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ) أ.م.د. حيدر رضا كريم
19	التحليل المكاني للتركز الصناعي وآثاره السكانية والاقتصادية في محافظتي النجف وبابل لعام 2018 أ.د حسين جعاز ناصر الفتلاوي أ.م.د مهدي ناصر حسين الكناني
20	الزندقة والغلو في العصر العباسي قراءة تاريخية في الأساليب وأشكال الرد العربي الإسلامي أ.م.د.نازدار عبدالله محمد سعيد
21	نقد النقد المقارن في الدرس الأكاديمي العراقي تجربة عبد المطلب صالح أنموذجا م. د. جليل صاحب خليل الياسري

الموقف الأمريكي من العدوان الصهيوني على حمام الشط التونسي عام ١٩٨٥ في ضوء جريدة الجمهورية المصرية ا.م.د فاطمة فالح جاسم الخفاجي	22
براعة الاستهلال واستحضار المثل بين الأخطل والكميت (دراسة موازنة) م.د نوال مطشر جاسم	23
المرونة التكيفية وعلاقتها بالابداع الجاد لدى المرشدين التربويين م.د زينب جميل عبدالجليل	24
الخصائص التضاريسية والمورفومترية لحوض وادي بشاديم في محافظة دهوك ا. م. د فالح شمخي نصيف * ابوالحسن عبد الكريم جميل	25
منهج البحث الفقهي عند السيد محمد رضا السيستاني دراسة استقرائية تطبيقية فقهية في كتاب وسائل الانجاب الصناعي المدرس الدكتور مصطفى جعفر عجيل الابراهيمي	26
الانفتاح العقلي لدى طلبة جامعة ذي قار سرى محمد عبد الخضر أ.د عبدالباري مايح الحمداني	27
الأمن الفكري وعلاقته بتوجهات المستقبل لدى طلبة المرحلة الإعدادية أحمد سلطان سرحان السعداوي	28
BETWEEN REALITY AND FANTASY "PETER PAN" AS A CASE STUDY م. ماجد داخل حمادي م.م حيدر عبد الرزاق عودة احمد محسن مشكور	29
Loss of Secure Base and its Relationship with Attachment Anxiety in Morrison's Sula د.رافع محسن علوان	30
Evaluating "Test Design and Assessment" Curriculum from Iraqi 4th Year College Students' Point of View حسن كاظم حسن	31
The Figuration of Exile in selected poems by Ezra Pound Assoc. Prof. Dr. Raid Althagafy	32

التلقيح الصناعي في منظور الشريعة الإسلامية

(دراسة مقاصدية تطبيقية)

م. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي

Alhasan.Ali@utq.edu.iq

قسم الشريعة- كلية العلوم الاسلامية- جامعة ذي قار- ذي قار- العراق

الكلمات المفتاحية : التلقيح الصناعي _ الشريعة الإسلامية _ دراسة تطبيقية _ مقاصد الشريعة _ حفظ النسل

مستخلص

البحث محاولة بيان أهمية مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد عموماً والنوازل الطبية المعاصرة خصوصاً وكيفية استثمار المقاصد الشرعية في تطور العلوم في المجالات الطبية المستحدثة . قضية التلقيح الصناعي أحدى المشكلات الاجتماعية التي ظهرت في المسائل الفقهية في عصر التطور العلمي مع تعدد الوسائل وتغير الأساليب . يعد التلقيح الصناعي ثورة علمية حديثة ، يمثل انقلاب عصري على العادات والتقاليد الاجتماعية . أختلف الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي من الناحية الفقهية ، واتفقوا عليه العلماء من الناحية المقاصدية . التلقيح الصناعي مصلحة وفائدة مقبولة معتبرة في أدلة التشريع ومقاصده الضرورية . ولا يعد التلقيح الصناعي تطاولاً على المشيئة الإلهية والإرادة الربانية ولا من إدعاء خلق الإنسان ؛ لقوة ما استدلوا به الفقهاء ؛ ولأن تلك العملية لا تخرج عن قدرة الله سبحانه وتعالى ولا تتعارض مع مشيئته .

Artificial Vaccination from the perspective of Islamic law

(Applied purpose study)

ALHASAN ALI ABDULRAHMAN ALREFAI

Alhasan.Ali@utq.edu.iq

Department of Sharia - College of Islamic Sciences - Dhi Qar University - Dhi Qar - Iraq

Key words : Artificial Vaccination - Islamic law - Applied study - Purposes of the law – Birth control .

Abstract

The research is an attempt to demonstrate the importance of the purposes of Sharia in the process of ijtihad in general Contemporary medical calamities in particular . And how to invest the legitimate purposes in the development of science in various new medical fields . The issue of artificial insemination is one of the social problems Which appeared in jurisprudence issues in the era of scientific development With the multiplicity of means and changing methods . IVF is a modern scientific revolution, representing a modern revolution against social customs and traditions .

The fuqaha' differed regarding the ruling on artificial insemination from a jurisprudential point of view, and they agreed on it from a maqasid point of view . Artificial insemination has an acceptable interest and benefit in the evidence of the legislation and its necessary purposes. Artificial insemination is not considered a transgression against the divine will and the divine will, nor is it a claim to create a human being ؛ Because of the strength of what the jurists used as evidence ؛ And because this process does not depart from the power of Allah Almighty and does not conflict with His will .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين الحبيب المحبوب العالي المقام العظيم الجاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه من العلماء العاملين واتبع أثره ، واهتدى بهديه من المؤمنين المتقين الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا .
أما بعد .

أقدم بحثي الموسوم (التلقيح الصناعي في منظور الشريعة الإسلامية_ دراسة مقاصدية تطبيقية) رتبت البحث وفق منهج علمي متبعاً أسلوب الإيجاز ، مبتعداً عن الإسهاب قدر الاستطاعة ، منتهلاً من كتاب الله (جل وعلا) وسنة الحبيب المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) وبعدهما من المصادر والمراجع المعتمدة ، مستند بالأدلة بقدر الحاجة متجنب السرد والإطالة ، مهتماً بمنهج المقارنة بين الآراء المختلفة ؛ إذ بذلت جهدي لجمع المتفرقات من الأقوال في تلك المسألة ، وحاولت مقاربة الآراء قدر المستطاع . ساعياً ما أمكني لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص الفقهية للمذاهب المختلفة وبالمقارنة مع النصوص الطبية المعتمدة .
سبب اختياري للموضوع ؛ أن القضايا الطبية المعاصرة ، وما يواجهه مجتمعنا من مشاكل في الإنجاب ، ولجوء الأشخاص للبحث عن حلول تساعدهم على تحقيق هدفهم في الإنجاب ، ومن هذه الحلول عمليات التلقيح الصناعي التي عرفت مؤخراً والتي ساعدت كثيراً في حل بعض المشاكل التي وقفت حيال عملية التلقيح الطبيعي ؛ وذلك من خلال إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح وتعديل عملية التلقيح .

تضمن بحثي على مقدمة والتي نحن بصددها ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة دونت فيها أهم النتائج المستنبطة من البحث .

تضمن المبحث الأول : خصصته للكلام عن النظرة الإنسانية في التشريع الإسلامي ، وذلك في مطلبين هما :
المطلب الأول : مراعاة الشريعة الإسلامية للتطور العلمي .
المطلب الثاني : مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل .

تضمن المبحث الثاني : خصصته للكلام عن تعريف وأسباب وشروط التلقيح الصناعي ، وذلك في مطلبين :
المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي في اللغة ، والاصطلاح .

المطلب الثاني : أسباب وشروط التلقيح الصناعي .

تضمن المبحث الثالث : خصصته للكلام عن آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي ، وذلك في مطلبين :
المطلب الأول : حكم التلقيح الصناعي .
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي .

أتمنى أن يكون هذا البحث المتواضع محاولة جديدة على أرض الواقع وإضافة صادقة للمكتبة الإسلامية ؛ لما يحتوي من مسألة فقهية وقانونية تخص سلامة المجتمعات لا يزال النقاش حولها قائم ، ظاهر من خلال المقارنات لوجهات وأقوال متعددة في المباحث الفقهية والطبية المتعلقة بجانب الطب .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

_1_

المبحث الأول

النظرة الإنسانية في التشريع الإسلامي

تعد الإنسانية في التشريع الإسلامي مكنونة النفس البشرية وجوهرها ؛ إذ تشير الى الكثير من الاعتبارات التي تخص الإنسان من حيث سلوكه ومشاعره ؛ ولأنها الصفة المميزة له عن بقية المخلوقات . وأهتم الإسلام بمفهوم الإنسانية كفرد ومجتمع . الإسلام فكر حضاري ناضج يعالج الأزمات التي تواجه الإنسانية ويرفض الانحرافات تعد الإنسانية في الشريعة الإسلامية من السمات الأساسية من مقاصد وغايات التشريع ، ومنها حفظ النفس والنسل وغيره فهي مكنونة النفس البشرية ووجودها . اعتبارات الإنسانية كثيرة في جوانب متعددة ، تؤثر في السلوك والمنهج في التعامل مع الغير ؛ لأنها تميز الإنسان عن سائر المخلوقات الآخرى .
الإسلام دين الإنسانية ، وهذا واضح في تعليماته ووصاياه الثابتة بالمنقول قبل المعقول في أحكامه وتشريعاته أهتم التشريع الإسلامي بمفهوم الإنسانية وحث على تفعيله ، لم يستثني في خطابه الفرد والمجتمع ؛ إذ تعد من مزاياه الصريحة المتسمة بالشمولية والمرونة . الإسلام دين أخلاقي وتربوي وتعليمي ؛ لأنه يؤكد على المكلف ضرورة جعل النية في أفعاله وأقواله

خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى ، وابتغاء مرضاته ، ونيل رضاه ، فهي غاية الحياة الإنسانية في المنظومة الإسلامية . وحذر من التحريض والترهيب والترغيب على المنكر المبتكر في المجتمع الذي يحاول حط الأخلاق والقيم الإنسانية . وتكمن مهمة المجتمع الإسلامي في إنشاء نظام حياتي مبني على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1) .

جاء الإسلام بمفهوم إنساني شامل وكامل ، ويعد أرقى مفهوم للإنسانية على الإطلاق ؛ لأنه مشتق من تعريف الله سبحانه وتعالى للإنسان باعتباره أرقى المخلوقات وأعلاها شأناً ؛ إذ أن آيات القرآن الكريم عرفت الإنسان بأنه خلق في أحسن تقويم ، وبإن الله سبحانه وتعالى فضله على سائر المخلوقات ، وتشمل الإنسانية الميزات التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، وأوجه التكريم التي كرمه بها ؛ لأنه تطبيق فعلي لقول الله سبحانه وتعالى الذي عرف الإنسان بأنه خليفة الأرض وعامرها ؛ فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، يقول سبحانه وتعالى : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } (2) . ولقد كرمه على مخلوقاته جميعاً ، يقول سبحانه وتعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (3) .

نظر الإسلام للإنسانية نظرة سمو وتكريم وحث عليها ؛ ذلك بأن خص الإنسان بالقيم النبيلة التي تدل على إنسانيته ، منها رفق الإنسان بأخيه الإنسان ، ورفقه بالحيوان . كيف لا والله سبحانه وتعالى يقول بحق نبيه (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (4) ، والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم (5) . ومن ثمرات إنسانية الإسلام مبدأ الإخاء الإنساني ، فهو مبدأ أقره الإسلام بناء على أن البشر جميعاً من نفس واحدة ، يقول الله سبحانه وتعالى : { وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ } (6) . كذلك من ثمراته مبدأ المساواة الإنسانية ، فقد أقره ونادى به من منطلق احترام وتكريم الإنسان ، يقول الله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (7) .

يعد ميل الإنسان الى العدل والتحرر من الأنانية من أهم شروط اكتمال الإنسانية ، كما أن الإسلام راع حرية الرأي والتعبير ، ولديه نظرة كلية شاملة للأديان جميعاً ، ويحترم رغبات الآدمي ولا يفرض عليه أن يعتنق الإسلام ما دام محترماً لإنسانيته ولا يتعدى على غيره . ومن ثمرات إنسانيته إقرار مبدأ الإخاء ، بناء على أن البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ؛ ضمتهم هذه البنوة الواحدة المشتركة ، يقول سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } (8) . ومن ثمرات الإسلام ايضاً مبدأ المساواة بين بني البشر فقد قرره ونادى به ، وهو ينطلق من أن الإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان لا من حيث أي حيثية أخرى ، يقول سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (9) .

أن من خصائص التشريع الإسلامي التيسير في دفع المشقة ورفع الحرج ، يقول سبحانه وتعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ } (10) . وقال النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)) (11) .

_2_

وهذا تيسير ظاهراً وعاماً يشهد به الجميع ؛ لتواتر الأدلة المختلفة . نزلت الأحكام الشرعية في القرآن الكريم بأسبابها ، ولم تنزل ابتداء إلا ما ندر منها ؛ إذ أن القرآن الكريم كان ينزل بحسب حاجات الناس ، أي : بحسب واقعهم والحوادث التي تعترضهم ؛ لذا نجد كثير من الآيات الكريمة تبدأ بلفظ (يسئلونك) أو (يستفتونك) ؛ لأنها إجابات عن أسئلة يطرحها الناس ؛ بسبب واقعة . يقول سبحانه وتعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } (12) ، ويقول سبحانه وتعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ } (13) ، ويقول سبحانه وتعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا } (14) ، ويقول سبحانه وتعالى : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ } (15) ، ويقول سبحانه وتعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ } (16) ، وغير ذلك من الآيات الكريمات . يقول الأستاذ أحمد بو عود : ((والقرآن عندما يعطينا حكماً ما فإنه يترك مجالاً للحالات الاستثنائية التي تعرض للإنسان)) (17) .

جاء الإسلام يلبي حاجات الناس ومتطلباتهم شرط عدم مخالفتها للشرع ؛ إذ لا تضيق الشريعة الإسلامية بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم ؛ لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان (18) ، وفي ذلك أمثلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تثبت مراعاة أحوال الناس وحالتهم النفسية في المنشط والمكره ؛ إذ كان النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) يقدر الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمسلمين مع اعتبار الرحمة والرأفة في توجيهاته الرشيدة ؛ فكان يقدر حاجة الضعفاء في أحكام الزكاة والصدقات ، ويقدر حاجة المرضى في الصلاة والصيام والجهاد ، فقال (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) (19) .

المطلب الأول

مراعاة الشريعة الإسلامية للتطور العلمي

الإسلام دين العلم ، وأول ما نزل من الوحي قوله سبحانه وتعالى : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } (20) . لقد كرم القرآن الكريم العلماء وقرنهم في الشهادة بوحدانية الله سبحانه وتعالى مع الذات الإلهية والملائكة ، يقول سبحانه وتعالى : { شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ

وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (21) . ومعلوم أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) بالتزود بالعلم في قوله سبحانه وتعالى : { وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً } (22) . لقد كرم الله سبحانه وتعالى سيدنا آدم وفضله على الملائكة بالعلم ؛ لأن علم الملائكة محدود ، وعلم الإنسان بلا حدود ، يقول سبحانه وتعالى : { وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ } (23) .

الإسلام دين النهضة ، حركة تغيير شامل وكامل ، إنسانية في أدائها ، ربانية في سلوكها ؛ لأنه يهتم بقضايا الناس المختلفة . كفل حماية الحريات ، وعدها حق لكل إنسان سواء أكان مسلم أو غير مسلم وحماها من العبث والإكراه (24) . أمتاز الإسلام بتشجيعه للعلم والعلماء من منطلق قوله سبحانه وتعالى : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (25) ، وإشادته بالعقل والعقلاء ؛ إذ لم يساوي بين العالم والجاهل ، مستدل على ذلك بقوله سبحانه وتعالى : { قلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ } (26) . كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان ، وفضله على المخلوقات ، وأودع فيه الاستعدادات الفطرية ؛ ليكون قادراً على تحصيل المعرفة ؛ إذ ميزه الله سبحانه وتعالى بحواس تعينه على تكوين خاصية التعقل والتفكر الذي يمكنه من التعلم ؛ لإدراك الحقائق ، يقول الله سبحانه وتعالى : { وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (27) .

_3_

يجب على المفتي أن يعايش المجتمع ، ويرى الواقع الذي يعيشه فيه ؛ ليعرف مشكلات ومعاناة المجتمع وما يعرض لهم من الواقع ويحاول أن يراجع النصوص التي تلائم واقعهم من التي طبقت في مراحل سابقة ومقارنة الحادثة المستجدة مع الحوادث القديمة التي استعملت مصادر التشريع المراد الاستدلال بها في وقتنا . فما كانت النصوص الشرعية إلا ثمرة حادثة فقهية في الواقع القديم من خلال تفاعل النص مع تلك الحادثة . لذلك عرف العلماء فقه الواقع بما نصه : الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس ، وما يعترضها وما يوجهها في نظرة واقعية للأحداث أكثر من التحليل (28) . ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله) : ((ولا شك أن العلوم التي ظهرت في مختلف مجالات الحياة وتحتاجها الأمة أصبحت من الفروض الكفائية التي يجب أن تقوم بها الدولة باعتبارها ممثلة ونائبة عن الأمة ، وهذا يقتضيها تسهيل سبل العلم الى المواطنين ومن تقف به كفايته عند درجة من درجات المعرفة أو نوع من أنواع العلم ، فإنما يقف عند فرض كفائي تحتاجه الأمة)) (29) .

في هذا المقام نحاول معالجة هذا الموضوع فقهياً ومقاصدياً ، وقبل كل شيء يجب أن نفرق بين الحالات المختلفة التي تخض التلقيح الصناعي . فهناك حالات الاستعانة بالتقنيات الحديثة ؛ لإيجاد تلقيح صناعي بين الزوجين لتكبير اللقيحة في رحم الزوجة أو الرحم المستأجر ، وهنالك حالة التلقيح الصناعي للراغبين من غير الزوجين وهنالك مسألة الهندسة

الوراثية التي تتدخل فيها التكنولوجيا في تحديد جنس الجنين أو إعطائه صفات مميزة وهنالك حالة الاستنساخ البشري التي تعني الحصول على نسخ طبق الأصل من إنسان دون الحاجة الى تلقيح خلايا جنسية ذكرية وأنثوية ، والاستنساخ حالة ممكنة في الحيوان والنبات ايضاً .

يختلف الموقف الديني باختلاف الحالات طبعاً ، ولا بد من بيان بعض الملحوظات التي ينبغي أن نضعها في مقدمة هذه المواضيع منها :

1_ أن نقر ونعترف بإعتقاد جازم لا يقبل الشك ، أن كل إنجاز علمي مكتشف هو حقيقة العظمة الإلهية ، ولابد من استعماله في حدود الأطر الأخلاقية الدينية ، وإن لا يكون سعياً في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى ، ولا خرقاً للقوانين الفطرية .

2_ أقرار قاعدة أصالة الإباحة ، تعني كل تصرف يقوم به المكلف مباح حتى تثبت حرمته والمنع منه ، فلا يمكن تحريم شيء إلا بدليل ، ولا يجوز تحليل شيء قام على حرمته الدليل الشرعي ، وعليه يختلف القول بين الحلية والحرمة في الحالات من إنسان الى آخر .

3_ الإسلام دين التطوير والتجديد ، ويحث على التقدم والرقي ، بناء على هذا لا يمكن منع البحوث العلمية وصدها ؛ خصوصاً أذا كانت مفاتيح لمغاليق مهمة في مجال العلوم البشرية ، تكشف مجاهيل كونية كثيرة وعليه يجب التأني والتدبر قبل إصدار الأحكام الشرعية في تلك القضايا الحساسة ، والتي يفرض الواقع علينا مواجهتها وبحث سبل إيجاد الحلول لها .

4_ تمييز الحقائق العلمية عن الفرضيات الأدبية ، محاولين تطبيق فقه الواقع وتقديمه على فقه الفرضيات حتى لا نضطر لتفعيل سد الذرائع ، الذي استدل به كثير من الفقهاء في تلك المسألة ، ودفعهم للقول بتحريم التلقيح الصناعي ؛ بسبب الافتراضات التي طرحت حوله بشكل غير علمي أو بغموض دون بيان ، ولما أتضح الغموض

راح أغلب الفقهاء لدراسة الموضوع وفق الواقع العلمي ، مما حدا بهم لاختيار قولاً لكل حالة على حدة .

يؤكد الباري (عز وجل) أن البشرية مهما بلغت من التطور والتقدم العلمي تبقى جاهلة لكثير من أسرار العلوم فبحر العلم واسع ولقد تكررت مصطلحات التعقل والتفكر والتدبر والتعلم في القرآن الكريم مئات المرات ، وأمر الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يتفكر ويتدبر ويبحث في ملكوت الخالق العظيم ، ولم يحجز الله سبحانه وتعالى العقل عن التعقل بل أطلق له العنان في التفكير ضمن ضوابط وثوابت لا تخرج عن النصوص المحددة .

أن القضايا الطبية المستحدثة تدخل ضمن مسائل الأحكام الفقهية التي يغلب عليها جانب المقاصد الشرعية . وهذا النوع من الأحكام لا يعد من قبيل التشريع الذي لا تجوز مخالفته بل تجوز المخالفة ما دامت مستندة لدليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك أو مستندة لاجتهاد أقرب الى روح النصوص الشرعية ، وهذا النوع من أكثر أنواع الأحكام الفقهية ؛ لكثرة

الحوادث وتجدد الوقائع (30) ؛ لأن تحقيق جلب المصلحة ودرء المفسدة هو مقصود الشارع الحكيم ، وإن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الفرض النبيل .

_4_

تستفيد عمليات التلقيح الصناعي من التكنولوجيا العلمية في مجال الطب ؛ لأن التكنولوجيا تقوم برفع الموانع أو تهيئ الشروط اللازمة لجريان العملية الطبيعية ، فهناك حالات مسلمة الجواز بها ، مثل : (التلقيح الصناعي بين الزوجين) ، وهناك حالات محظورة لا يمكن التسليم لها ولا بها ، مثل : تلقيح الزوجة من غير زوجها أو العكس وهناك حالات مختلف في جوازها ، ومن دواعيه عدم الخصوبة مرض بلا ريب ؛ لأنه نقص في الحالة الطبيعية وعدم استجابة للرغبة في الإنجاب ، وأي استفادة من القدرة التكنولوجية مطلوب في هذا السبيل أما حدود هذا الاستخدام ، فهو اجتناب المحرمات في الشريعة الإسلامية والتي تصاحب تلك العملية ؛ فإذا بلغت الحالة حد الضرورة ؛ أبيحت المحظورات بقدرها . أما استعمال الاختبارات البحثية قبل الإنجاب والتأثير على نوعية الصفات التي سيتحلى بها الأولاد ، فلا نجد أي مبرر شرعي لمنعه بعد إن كان يستهدف تقوية تثبيتهم وتحصينهم ضد الأمراض ، وإتباع رغبة مشروعة لدى الوالدين شريطة إلا يصحب ذلك احتمال إضرار لها تأثير سلبي على حياتهم (31) .

إن التصرفات في علم الهندسة الوراثية ، تصرفاً في الجينات طبيعياً لصالح تقويتها ، ولن يستطيع أحداً أن يؤثر على الصبغة الفطرية التي تحدد شخصية الإنسان ، وتحقق قدراته العقلية ، وتحدد اتجاهه نحو السمو والكمال . ولا بد من الحذر بشدة من التصرفات السلبية الخطيرة التي تحرك فيه حس التوحش وتفقده قدراته العقلية . نشير الى أمر مهم ألا وهو أن الطب قد أدى دور سلبي في بعض الحالات وأخر إيجابي في حالات أخرى . دوره السلبي يكمن في عمليات منع الإنجاب من خلال ابتكاره وسائل لمنع الحمل بدعوى تحديد النسل وعمليات التلقيح غير الجائزة بين غير المتزوجين ، وهذا مخالف للشرع والفطرة أيضاً . أما دوره الإيجابي يكمن في مساعدة الزوجين على الإنجاب من خلال ابتكار وسائل للمساعدة على الإنجاب ؛ مما ساعد على تحقيق الإنجاب بين الزوجين بطرق مشروعة ، مثل : صناعة العلاجات التي تزيد من الخصوبة ، والطرق الطبية كالتلقيح الصناعي . معلوم أن الطب في خدمة البشرية على الرغم من الدورين المتعارضين سلباً وإيجاباً ، وعليه تتكون لدينا ومعلومة ، مفادها : أن التطور الطبي الحديث لم يكتفي بمعالجة الحالات المرضية الخاصة بالعقم فقط ، وإنما أصبح استجابة لرغبات مختلفة ، قد تتفق مع الشرع والفطرة ، وقد لا تتفق معهما ؛ فتكون غير ملائمة وخطرة (32) .

المطلب الثاني
مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل

استهدف الإسلام بين مقاصده الضرورية المحافظة على النسل ، وشجع التناسل والتكاثر عن طريق النكاح فشرع لإيجاد النفس النكاح ، ولحفظها القصاص ، وحرم إلقاءها في التهلكة ، ولزوم دفع الضرر عنها . وشرع لإيجاده النسل الزواج ، ولحفظها عقوبة الزنى والقذف وحرمة إجهاض المرأة الحامل إلا لضرورة (33) . يقول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) : ((تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم)) (34) .

أن النصوص الشرعية بهذا الصدد زاخرة وكثيرة في الآيات الكريمات والأحاديث النبوية والآثار الشريفة التي ترغب في النكاح ، منها : قوله سبحانه وتعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (35) ، وقوله سبحانه وتعالى : { وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ } (36) ، وقوله سبحانه وتعالى : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ } (37) .

جاء في تفسير هذه الآيات الكريمات الدلالة على الترغيب في النكاح والحث عليه ، وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح ، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه أجمعين ، كما دلت عليه الآيات الكريمات .

هنالك فوائد ومصالح عامة لكثرة النسل منها : ضرورة وجود الولد الصالح ، الذي ترجى الرحمة بدعائه ، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أنه قال : ((إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو من ولد يدعو له)) (38) .

وتقديم الولد ذخراً ينتفع به وتؤول المغفرة به ويكون شفيعاً لوالديه ، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أنه قال : ((ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)) (39) . كما أكدت الأحاديث الشريفة على حفظ النسل من خلال وجوب الاقتران بالزوجة الصالحة الولود ، وإن لم تكن ذات جمال ومال ، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أنه قال : ((تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) (40) . والإكثار من الأمة المسلمة ؛ لتمكين الأمة من النهوض بواجباتها والتعاون على البر والتقوى للقيام بمسؤلياتها ، يقول سبحانه وتعالى : { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ } (41) . ولعمارة الأرض واستغلال خيراتها ، وهذا لا يتحقق إلا بكثرة النسل . لقد حثت الأحاديث الشريفة على طلب الولد والرغبة في الإنجاب والتناسل وأن الأمر فطرياً مركزاً في التكوين البشري . كما أبدت فيه عناية كبيرة

وذلك من أجل أن تتلاحم الفطرة البشرية مع تطلعات المقاصد الشرعية التي تتوجه في الحياة نحو إقرار المنهج الإلهي في الواقع ، وجعل ذلك المنهج حاكماً على الأفكار والعواطف والتصرفات ، ويتم عن طريق تكثير النسل لكي يحملوا الأمانة التي أتاها الله سبحانه وتعالى لهم في هذه الحياة الدنيا ؛ لتصل نحو التكامل والارتقاء فيها .

جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد ، وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فدفع المشقة ودرء المفسدة ضرب من ضروب رعاية المصلحة . ولاستيعاب فقه الواقع أثر كبير في نجاح الفقيه وتطبيق مقاصد الشريعة ؛ إذ سيكون تعامله مع المسائل المستحدثة بناء على تبويبها وفق مقصد شرعي ؛ فإذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح أعظمها ، فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها ، وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها (42) . يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد الشرعية : ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)) (43) ، وفي ذلك دلالة واضحة على جعل المقصد والغاية مصلحة العباد في الدنيا والآخرة . إن للشريعة الإسلامية مقصداً كلياً عاماً هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره (44) .

يحاول الإنسان أن يتكيف مع كل حالة ومع أي وضع بما تختزنه نفسه من طاقات ، ويتعامل معها ؛ لأن خصائص النفس البشرية وحاجياتها تختلف من حالة الى أخرى ، ومن وضع الى آخر . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تظهر فيها مراعاة النفس الإنسانية وأحوالها العارضة والاستثنائية ؛ لدفع المشقة ، ونزولاً عند الضرورة ، وهذا ما قصد إليه الشارع الحكيم ، يقول سبحانه وتعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ } (45) ، ويقول سبحانه وتعالى : { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (46) ويقول سبحانه وتعالى : { لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (47) .

التلقيح الصناعي دافع فطري الغاية الأمثل منه هو الولد الصالح والنسل الصالح ؛ لكي يقوم بإقرار الفضيلة والاستقامة وتحقيقها في الواقع بصورة واضحة . التلقيح الصناعي عملية تترجم فيها المفاهيم والنظريات الى مشاعر وأخلاق وأعمال وارتباطات وحركات وأوضاع . وفكرة التلقيح الصناعي الخارجي تحاكي بفعلها فكرة الإخصاب الطبيعي الخارجي (48) .

والحقيقة أن الدعوة لتكثير النسل هي دعوة الى تكثير الولد الصالح الذي ترتكز عليه مسؤولية بناء الحياة وأعمارها على الأسس والمفاهيم والقيم الصالحة ، فهي دعوة الى التناسل النوعي المقدم على التناسل الكمي . أن الرغبة في تكثير النسل وانسجامها مع المنهج الإلهي والتطلع الإنساني نجد أن أغلب الصالحين قد اهتموا بقضية تعدد الزوجات ؛ لكي يكثروا من عدد الأولاد ، إضافة الى طلب الولد الصالح .

_6_

المبحث الثاني

تعريف وأسباب وشروط التلقيح الصناعي

المطلب الأول

تعريف التلقيح الصناعي في اللغة ، والاصطلاح

تعريف التلقيح لغة :

التلقيح لغة مأخوذ من مادة (لقح) و (اللام والقاف والحاء) أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى (49) .
والملاقيح : ما في البطون ، وهي الأجنة . واللقح أسم لماء الفحل ، يقال : لقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً فالإلقاح مصدر حقيقي ، واللقاح أسم لما يقوم مقام المصدر ، مثل قولك : أعطى أعطاء وعطاء ، وأصل اللقاح للأبل ثم استعير في النساء ، فيقال : لقحت ؛ إذا حملت واللقاح مصدر قولك : لقحت الناقة تلقيح ؛ إذا حملت ؛ فإذا استبان حملها قبل استبان لقاحها . ويقال : ألقح القوم النخل ولقحوها تلقيحاً ، وألقح النخل بالفحالة ولقحه . واللقح اسم ما أخذ من الفحال ليدس في الآخر . (50)
ولقحاً ولقاحاً : قبلت ماء الفحل ، فهي لاقح . ولقح ولواقح وهي لقوح أيضاً . ويقال : لقحت النخلة ، ولقح الزرع والحرب أو العداوة : هاجت بعد سكون ؛ فهي لاقح ، ومنه قول الشاعر : قرباً مربط النعامة مني ... لقحت حرب وائل عن حبال . (51)

تعريف الصناعي والاصطناعي لغة :

الصناعي لغة : الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد ، وهو عمل الشيء صنعاً (52) .
والصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة ، واصطنع عنده صنيعة ، واصطنعه لنفسه فهو صنيعته ؛ إذا اصطنعه وخرجه (53) . وصنعته أصنعه صنعاً ، والاسم الصناعة والفاعل صانع ، والجمع : صناع . والصنعة عمل الصانع (54) . والصناعي من صنعه يصنعه صنعاً ، فهو مصنوع وصنيع : عمله (55) . والاصطناعي : يقال : اصطنع فلان خاتماً ؛ إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتماً (56) .

تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً :

التلقيح اصطلاحاً : التقاء الحيوان المنوي بالبيضة (57) . أو : اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البيضة) وتكوين اللاقحة (58) . أو : نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البيضات الأنثوية (59) .

التلقيح الصناعي اصطلاحاً : كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البيضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي (60) .

يقسم التلقيح الصناعي الى نوعين (الداخلي والخارجي) وتعريف كل منها الآتي :

التلقيح الصناعي الداخلي :

إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه ، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم ، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين (61) .
تتم العملية بإدخال مني الرجل في رحم المرأة بوساطة آلة طبية ، ويتم ذلك دون اتصال بينهما ، وأول ما عرف سنة (1799) م أجري لزوجين عقيمين ؛ بسبب وجود عاهة وراثية في الزوج ، وتمت العملية بمني الزوج .

_7_

أو عبارة عن حيوانات منوية مستخرجة من الزوج يتم إدخالها في المسالك التناسلية للزوجة ؛ لغرض الإخصاب والإنجاب ، ويتم ذلك من دون ممارسة جنسية مباشرة بينهما ، وإنما يتم بحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بوساطة محقن مخصص لهذا الغرض ، ويلجأ الطبيب لهذه العملية في حالة الفشل بمعالجة حالات العقم ، وهو إحدى التقنيات البسيطة التي تساعد على الإنجاب (62) .

التلقيح الصناعي الخارجي :

يسمى طفل الأنابيب ، عملية أخذ البيضة من المرأة عند وقت التبويض بوساطة الهرمونات التي تفرزها الغدد النخامية ، وبوساطة قياس درجة حرارة الجسم يومياً ، ثم تؤخذ البيضة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن ، وتوضع في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها ، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين الى أربع ساعات ، وربما يحتاج لأكثر لإتمام نمو البيضة .
ثم يؤخذ مني الزوج ، ويوضع في مزرعة خاصة ، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البيضة وبعد مرور اثنتي عشرة ساعة في المحضن ، ينظر الطبيب الأخصائي بحثاً عن علامات التلقيح ، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب (63) .

المطلب الثاني
أسباب وشروط التلقيح الصناعي

حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج ، وتشريع أحكامه وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته . وجعل الاختلاط المباشر (الجماع) بين الرجل والمرأة الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده . فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ (64) .

أسباب التلقيح الصناعي الداخلي :

1_ موت الحيوانات المنوية الذكرية بصورة غير طبيعية ؛ بسبب حموضة المهبل الأنثوي .
2_ عرقلة ولوج الحيوانات المنوية الذكرية في عنق الرحم ؛ بسبب إفرازات تفرزها الرحم .
3_ ضيق المهبل الأنثوي وانقباض عضلات المرأة عند الجماع ؛ بسبب حالة نفسية تعيشها في الغالب تمنع ولوج العضو الذكري الى المهبل (65) .

القصد الشرعي من التلقيح الصناعي الداخلي :

1_ حث الإسلام على الزواج لأجل التكاثر والتناسل ؛ فإن الغاية من العلاقة الزوجية هي التوالد حفظاً للنفس الإنسانية وتأصيلاً للنسل الشرعي .
2_ اتحاد العلة ووحدة الهدف بين التلقيح الطبيعي والصناعي الداخلي حاضرة رغم اختلاف الطريقة ؛ إذ المراد الأصلي من التلقيح سواء أكان طبيعياً أو صناعياً يكمن في تحصيل النسل بين الزوجين .
3_ حفظ النسل قصد من مقاصد الشريعة ، ولا يمكن إيجاد النسل أصلاً بدون زواج ، ولا يتحقق الإنجاب ما لم يوجد الإخصاب ، ولا ينشأ الإخصاب ما لم يكن بين الزوجين الاتصال الجنسي الطبيعي الذي ينتج عنه الإخصاب الطبيعي . تحدث بعض الحالات التي يتعذر فيها الإخصاب الطبيعي ؛ مما يلجأ الزوجان الى التلقيح الصناعي الداخلي ، وفي ذلك تحقيق لحفظ قصد النفس البشرية من الانقراض وحفظ قصد النسل من الاختلاط بين الأنساب .

4_ ذكر الفقهاء قديماً أن الحمل يمكن أن يحصل بطريقة غير الاتصال الجنسي الطبيعي ، وتلك الطريقة أطلقوا عليها (الاستدخال) ، ورتبوا على هذا النوع من التلقيح آثار شرعية مثل : ثبوت النسب للولد ولزوم العدة للمرأة وعدوا ذلك التلقيح مثل الوطء في التبعات الشرعية (66) .

أسباب خاصة بالزوج :

1_ قلة الحيوانات المنوية في مني الزوج .

2_ عندما يكون الزوج سريع الإنزال ولا يستطيع إيصال سائله المنوي الى أغوار المهبل أو يكون الزوج طاعناً في السن أو عاجزاً يرغب في الذرية .

3_ أن تكون مواصفات السائل المنوي من النوع الرديء ؛ فيكون فيه عدد نادر من الحيوانات المنوية التي لا تستطيع عبور المسالك التناسلية للمرأة .

4_ عمر الحيامن بعد قذفها في الرحم ، بعض الحيامن لا تعيش طويلاً في المهبل والرحم (67) .

أسباب خاصة بالزوجة :

1_ التقدم في السن ، وضعف الصحة ، وإرهاق الأعصاب نتيجة أمراض ، وضمور في الجهاز التناسلي وأمراض تصيب غدد الرحم (المبايض) ، والتهابات أو تقرحات في عنق الرحم ، وانسداد قناة فالوب ، والإصابة بالسيلان ، وميلان الرحم عن موضعه الطبيعي (68) .

2_الأمراض الخاصة بقناتي فالوب (69) ؛ بسبب انسدادها أو استئصالها جراحياً أو نتيجة تشوهات ؛ بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية .

3_ أن يكون الزوج سليماً والزوجة تعاني إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية الذكرية ؛ عندما تكون الزوجة مصابة بمناعة ذاتية ضد مني زوجها وحساسية قاتلة بين السائل المنوي ومادة الرحم الزلالية التي تنهي أمر الخلايا المنوية ؛ مما يؤدي الى عدم عبور المسالك التناسلية بالتلقيح الطبيعي في الوقت المحدد للتبويض .

4_ أن يكون هنالك تضاد بين الحيوانات المنوية للزوج بوساطة مضادات الأجسام التي يفرزها مهبل المرأة أو عنق الرحم .

5_ نبذ بطانة الرحم للحيوانات المنوية ؛ بسبب الوطء وقت الحيض .

6_ حالات العقم غير معروفة السبب (70) .

أسباب التلقيح الصناعي الخارجي :

بينا أن التلقيح الطبيعي في الإخصاب يتم عن طريق الجماع (التواصل الجنسي الطبيعي) ؛ ليلتقي مني الزوج الصاعد من مهبل الزوجة بالبويضة التي غادرت المبيض ، وتسعى لدخول قناة الرحم المسماة بـ (البوق) ؛ فإن التقيا في البوق التحما في خلية واحدة . وانطلق الى الرحم ؛ لتغرس فيه ويكمل نماؤه جنيناً .

بعض الحالات يكون الوضع غير طبيعي للأسباب التي سبق ذكرها في التلقيح الداخلي ، مثل : انسداد البوق عند الزوجة ؛ مما يحول بين اتحاد المني مع البيضة أو يضعف السائل المنوي عن غزو البيوضة ، فيحتاج الإخصاب الى مساعدة خارجية تتم في وعاء خارج جسم المرأة ، لذلك يطلق عليه التلقيح الخارجي أو الإخصاب المعملي المساعد ونقل الأجنة ؛

إذ ساعد الإخصاب المعملي على حل مشاكل كثيرة تعنى بالإنجاب عند كثير من المتزوجين وإن كانت نسبة نجاح ضئيلة (71) .

القصد الشرعي من التلقيح الصناعي الخارجي :

1_ أن الذرية نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده جميعاً ، وحببها الى الناس وزينها إليهم بقوله سبحانه وتعالى : { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً } (72) ؛ والتمتع بنعم الله وزينته أمر جائز ومشروع . فإذا ما كان يوجد مانع يحول بين العبد والنعمة جاز إزالته بقدر ضرره . والتلقيح الصناعي الخارجي طريقة تحقق التمتع بنعم الله سبحانه وتعالى للزوجين والحصول على الذرية .

2_ اتحاد العلة ووحدة الهدف بين التلقيح الطبيعي والصناعي الخارجي حاضرة رغم اختلاف الطريقة ؛ إذ المراد الأصلي من التلقيح سواء أكان طبيعياً أو صناعياً يكمن في تحصيل النسل بين الزوجين .

3_ حث الإسلام على التداوي ، والعقم مرض سواء أكان دائمي أو مؤقت ؛ وإزالة العيب أمر جائز شرعاً . والدليل على ذلك جواز إزالة الرتق والقرن والأمراض الأخرى عند المرأة . فعلاج العقم أمر جائز شرعاً والتلقيح الصناعي الخارجي هو طريقة لعلاج العقم بالحصول على الولد من ماء الزوجين ، ويعد تداوي ؛ فيكون جائز (73) .

شروط التلقيح الصناعي بنوعيه (الداخلي والخارجي) :

1_ أن يكون بين الزوجين .

2_ أن يكون الماء ماء الزوجين غير الضرة .

3_ رضا الزوجين شرط لأجراء عملية التلقيح الصناعي .

4_ أن يكون التلقيح خلال قيام الحياة الزوجية بينهما ؛ فقد حرم بعضهم أن يكون التلقيح بماء محفوظ بعد فراق الزوجية بطلاق أو وفاة أو غيرهما .

5_ أن لا تترتب على هذه العملية مخالفة شرعية مثل : كشف العورة والنظر إليهما لا يحل إلا لغرض مشروع على قدر الضرورة أو الحاجة .

6_ انتفاء الخلوة الشرعية بين الطبيب والزوجة ، وأن يتقيد الانكشاف بقدر الحاجة ؛ لدفع المفسدة ودرء الشبهة

7_ اتخاذ الاحتياطات اللازمة وأخذ الحيطة والحذر ؛ لمنع اختلاط مني الزوج بغيره ، ومنع اختلاط الأنساب في كل مراحل التلقيح ، والسلامة من الأمراض .

8_ أن يباشر تلك العملية الدقيقة طبيب مختص بها ، مثل : طبيبة مسلمة مؤهلة وإلا غير مسلمة ، أو طبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم لكن ثقة .

9_ أن يكون الهدف من أجراء عملية التلقيح الصناعي جائز ، مثل : مكافحة عقم الزوجين .

10_ أن يوجد داع طبي لإجراء هذه العملية ، وأن يكون التلقيح الصناعي الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب ، فلا يجوز اللجوء لهذه الطريقة إلا في حالة الضرورة القصوى أو الحاجة الشديدة .

11_ تأكد الأطباء من أن هذه العملية لن تعقب ضرر جسمي أو نفسي للأم أو للجنين بعد ولادته (74) .

المبحث الثالث
آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي

المطلب الأول
حكم التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي من المسائل الفقهية المختلفة فيها ، وحكمه من الأحكام الخاصة بالنوازل المعاصرة التي لاقت اهتمام الفقهاء بالبحث والنقاش في ميادين الإجماع وغيره . وترددت عبارات العلماء بين التحليل والتحريم بحسب الحالات مستدلين على ضوابط شرعية أخذت بعين الاعتبار حفظ المقاصد الشرعية . بينا سابقاً أن التلقيح الصناعي يقسم الى نوعين (الداخلي والخارجي) ، وعرفنا كل نوع منهما ، وعرضنا أسباب كل نوع . نبحث الآن الحكم الشرعي لكل منهما باختصار مفيدة مبتعدين على الإطالة ، ومستثنين الأقوال الشاذة والمكررة منتفعين بالأقوال الصريحة والصحيحة التي تخدم القارئ الكريم . أختلف الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي من الناحية الفقهية ، واتفق العلماء من الناحية المقاصدية . واخترنا الرأي القائل : أن التلقيح الصناعي لا يعد تطاولاً على المشيئة الإلهية والإرادة الربانية ولا من إدعاء خلق الإنسان ؛ لقوة

ما استدلوا به ؛ لأن تلك العملية لا تخرج عن قدرة الله سبحانه وتعالى ولا تتعارض مع مشيئته ، ملخص العملية ما شاء الله أن يكون كان لا غيره (75) .

_10_

ونظراً لما للتلقيح الصناعي بوجه عام من شبهات حتى في الجائز منه ؛ لاحتمال اختلاط النطف أو اللقيحات نتيجة الأخطاء الطبية فإن مجلس المجمع الفقهي في مكة المكرمة صرح بنصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إليه إلا في حالة الضرورة القصوى أو الحاجة الشديدة وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح (76) .

حكم التلقيح الصناعي الداخلي :

أن وسيلة التلقيح أصلاً هي الاتصال الجنسي الطبيعي بين الزوجين ، وأن أصل الحمل هو الإخصاب الداخلي . لكن قد يكون هنالك عائق يعيق ويعرقل عملية التقاء النطفة الذكرية بالبيضة الأنثوية ؛ فتنعدم عملية الإخصاب الطبيعي لسبب معروف لدى أصحاب التخصص يمكن علاجه ؛ مما يضطرهم لاتخاذ وسائل صناعية بديلة لإنجاح الإخصاب الصناعي بموافقة الزوجين . وما هذه العملية إلا التلقيح الصناعي وهو لا يختلف عن التلقيح الطبيعي إلا بالوسائل الناقلة لمني الرجل الى مهبل المرأة أو رحمها حسب الحاجة .
التلقيح الصناعي الداخلي كان معروفاً عند الفقهاء قديماً ، وإن كان غير معروف بصوره الحديثة عندهم . وكان يسمى في كتبهم (إستدخال المني) في مسائلهم الفقهية . وأنهم اختلفوا في مسألة الإستدخال تلك الى قولين بين مجيز ومانع له ، حالهم حال اختلاف الفقهاء اليوم بمسائل التلقيح الصناعي الداخلي بالوسائل الحديثة (77) .

حكم لحوق الولد الناشئ من التلقيح الصناعي :

لا خلاف بين الفقهاء من لحوق الولد الناشئ من التلقيح الصناعي بالزوجين ؛ أن كان قد نشأ منهما ، ويلحق بالآثار الحقوقية والحكمية جميعاً ، ترتبت عليه ؛ لأنه ولد شرعاً وعرفاً . ولا شك في حليته ؛ إذا لقحت الزوجة بماء زوجها . وإنما حصل الخلاف والمنع بين الفقهاء ؛ إذا لقحت بماء رجل أجنبي بوساطة الحقن الطبي . ولقد اتفق جمهور فقهاء الحنابلة على ثبوت نسب الولد في عملية استدخال المني في فرج المرأة ؛ إذ صرحوا بما نصه : ((إن كانت متحملة ماء زوجها اعتدت ، وإلا فلا ، وقال في المبدع فيما يلحق في النسب : إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه وفي العدة والمهر وجهان ، فإن كان حراماً ، أو ماء من ظنته زوجها ، فلا نسب ولا عدة ، ولا مهر في الأصح فيها)) (78) . وإذا

نشأ الولد من التلقيح الصناعي سواء قالوا : بجوازه أو منعه . السؤال : هل يلحق بالزوج ام بصاحب الماء ؟ لا كلام في عدم لحوق الولد بالزوج بحال من الأحوال ؛ لأنه ليس صاحب الماء الذي نشأ منه الولد (79) .

المطلب الثاني
آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي

قول علماء الشريعة ضرورة في كثير من النوازل العصرية ؛ لمعرفتهم بالضوابط والمقاصد الشرعية ؛ لكي لا تتحول الحرية الى الفوضى الضارة . يقول الدكتور أحمد الفنجري : ((ولما كانت هذه القضية ذات علاقة مباشرة وهامة جداً بالدين والشرع وذلك لارتباطها بالأبوة والبنوة .. وعلاقات الأسرة وتماسكها .. وقواعد الزواج والأنساب والمواريث .. فلا بد أن يكون لنا نحن المسلمين رأي واضح في كل صغيرة وكبيرة منها يكون مبنياً على مبادئ الشريعة الإسلامية .. وتعاليم ديننا السمحاء)) (80) .

التلقيح الصناعي من النوازل العصرية ؛ لما له من فوائد ومضار حسب الحالة ؛ لأن قضية الإنجاب بالطرق الصناعية يمس نسل ونسب وعرض الإنسان ، وذلك خطر ، يدعو للحيطة . يرتبط التلقيح الصناعي بمقصد من مقاصد الشريعة (النسل) ؛ عليه وجب الحفاظ عليه وعدم تضيعه ، فإن التلقيح غير منتظم القيود والمخالف للضوابط الشرعية يمثل وسيلة هدم للفرد والمجتمع ، ولا يحقق غاية القصد واختلفت آراء الفقهاء في مسألة التلقيح الصناعي الى قولين . القول الأول : الفقهاء المجيزون للتلقيح الصناعي القول الثاني : الفقهاء المانعون للتلقيح الصناعي . وكلا الفريقين استدل واستند على رأيه بمجموع أدلة مختلفة .

_11_

إذا تطلب التلقيح الصناعي يكون بين الرجل وزوجته حصراً ، ويتم ذلك بحقن رحم المرأة بماء زوجها ، وهو ما يسمى التلقيح الداخلي ونحوه كالتلقيح الصناعي الخارجي ؛ فأنه مباح شرعاً بل قد يكون واجباً في بعض الحالات يقول سبحانه وتعالى : { نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } (81) . تتضمن الآية الكريمة ظاهراً جواز التلقيح الصناعي ؛ إذا دعت إليه الحاجة . فسواء قلنا : أن الحرث في الآية الكريمة هو مصدر على أصله ويراد به عملية الحرث . أو قلنا : أنه مصدر بمعنى الاسم ، وهو موضع الحرث فإن عبارة (أنى شئتم) تتضمن معنى : كيف شئتم ، كما هو معروف عند النحاة والمفسرين ؛ فهي عبارة تستوعب الأحوال كلها المكانية والزمانية ، بأستثناء ما قام الدليل على تحريمه . يساعد على ذلك أن إتيان الحرث لم يرد في الآية الكريمة بلفظ الجماع ، ولكن بلفظ (فأتوا) وهو فعل مطلق ، الأصل فيه الجماع

؛ ولأنه يتسع قطعاً للوسائل الطبية الأخرى إذا دعت الحاجة إليها . والقدماء فهموا من عبارة (أنى شئتم) إتيان المرأة من قبلها (موضع الحرث) في أي وضع شاء الرجل ، وهذا مضمون العبارة . وقد كانت اليهود قديماً تزعم أنه إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحولاً (82) .

القول الأول : الفقهاء المجيزون للتلقيح الصناعي الداخلي :

أن من البديهي والنظر العقلي السليم أذا تكون الجنين من نطفة الأب الشرعي وبويضة الأم الشرعية أمر مقبول شرعاً ومستحسن عرفاً بإجماع آراء الفقهاء والعقلاء المسلمين ، وهذا أمراً مسلم به ولا جدال حوله قطعاً (83) يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية التلقيح الصناعي المسمى بالإخصاب المعملي المساعد بين الزوجين عند الحاجة . وعد الفقهاء عملية التلقيح الصناعي الداخلي بالوسائل الصناعية بمثابة الوطء ، أي : الاتصال الجنسي المباشر . واشترطوا لذلك عدة شروط لا بد الالتزام بها ؛ لجواز التلقيح الصناعي الداخلي . منها : أن يكون المني المستدخل محترماً جائز الدخول شرعاً ، أي : أن يخرج بطريق مشروع ، كما إذا أخرجه لزوجته غير ضار ، وأن يكون مني زوجها لا غيره بعقد صحيح لا تحول حوله الشبهات . وأن يكون هنالك مانع يمنع التلقيح الطبيعي وإلا لا حاجة للتلقيح الصناعي (84) .
حجة ذلك الفريق : أن الإسلام لا يقف حجر عثرة أمام غاية مشروعة وقصد نبيل يتمثل في الرغبة بإنجاب الولد ثم إن التلقيح الصناعي يوصف بكونه تداوياً لما يعرف بمرض العقم ، وهنالك العديد من الأحاديث الشريفة التي حثت على التداوي من الأمراض والترغيب بالتكاثر بالأولاد ، وهذا جائز شرعاً ؛ لأنه من باب التداوي (85) . فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أنه قال : ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)) (86) .

القول الثاني : الفقهاء المانعون للتلقيح الصناعي :

يرى أصحاب هذا الاتجاه تحريم التلقيح الصناعي المسمى بالإخصاب المعملي المساعد . وحجة ذلك الفريق : تفعيل قاعدة سد الذرائع ؛ إذ يشوب عملية التقليح الصناعي العديد من المشاكل والمؤاخذات التي قد تسبب خلط الأنساب أو تحميل النسب لميت ، كما لو تم الإخصاب في حياة الزوج ثم وضعت اللقيحة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها ؛ وما يسبب ذلك من مشاكل الميراث . هذا مع ضعف نسبة نجاح تلك العملية كما ذكرنا سابقاً وتحويلها الى تجارة ربحية تستغل عواطف الزوجين للحصول على ذرية (87) .

أهم ما استأنس به الفقهاء القائلون بتحريم وعدم قبول التلقيح الصناعي ، وتفضيل التلقيح الطبيعي عليه ؛ مما له من فوائد ومنافع الآتي :

1_ أن التلقيح الطبيعي من فوائد ومنافع العشرة الزوجية ؛ لأن حالة الجماع الجنسي من المقاصد الشرعية الضرورية بين الزوجين لحصول المودة والرحمة من خلال الغريزة والشهوة المتولدة من المتعة واللذة بينهما والتي أوجدها وأباحها الخالق (عز وجل) بين الزوجين . والاتصال الجنسي بينهما تعبير عملي على مدى الحب المتبادل بين الزوجين ، ودليل علمي على مدى التوافق النفسي بينهما ، وهو يحفظ قصد النسل .

2_ الجماع الجنسي بين الزوجين فيه تحصين الفرج ، وغض البصر ، وصون الجوارح عن فعل المحرمات وذلك حفظ للزوجين عن الوقوع في الفواحش ، وهو يحقق حفظ قصد النسل والعرض .

3_ الجماع الجنسي بين الزوجين غريزة فطرية وشهوة طبيعية فطرها الخالق (عز وجل) في نفسية الزوجين وأباحها لهما في سبيل التناسل والتكاثر بشكل طبيعي . والجنس باعث الرغبة على استمرار الحياة الزوجية . وهو غريزة سامية لدلالتها على الإرادة الربانية في حفظ الجنس البشري . ولا يمكن إشباع تلك الغريزة إلا عن طريق الجماع الجنسي بين الزوجين ، وهذا يحقق حفظ النسل والنسب والعرض .

4_ التلقيح الطبيعي بين الزوجين أستر وأصون لهما ، سيما أن في التلقيح الصناعي شبه كثيرة منها : كشف لعورة كلا الزوجين وذلك منهي عنه وتأباه الطباع السليمة ، وهذا مخالف لقصد حفظ العرض .

5_ حفظ النسل أو النسب أو العرض قصد ضروري ، ويتحقق في التلقيح الطبيعي بين الزوجين أكثر من التلقيح الصناعي ؛ لأن نتيجة التلقيح الطبيعي سليمة المصدر مضمونة النتيجة لصحة النسب . وربما لا يتحقق ذلك في التلقيح الصناعي غالباً ؛ لأن الشكوك تحوم حول المصدر ، والنتيجة غير مضمونة بشكل قطعي ؛ بسبب الإجراءات التي تصاحب عملية التلقيح الصناعي ، وهذا مخالف لقصد حفظ النسل والنسب والعرض .

6_ الجماع الجنسي بين الزوجين واجب شرعي ، وهو من أولويات الحياة الزوجية ، وأهم مقاصد الشريعة الرئيسية من النكاح ولا يمكن للعشرة الزوجية أن تتم إلا به ؛ إذ أحل للزوجين الجماع وإلا يطلق أو يفسخ . وإن للرجل حق فسخ النكاح من المرأة العاجزة جنسياً ، مثل : المرأة الرتقاء (88) . وله حق الطلاق ممن لا تقبل مجامعته . كما أعطى للمرأة حق فسخ نكاحها من العاجز جنسياً ، مثل : الرجل العنين (89) أو المجبوب (90) . ولا يمكن للسعادة الزوجية أن تتحقق وتدوم دون اتصال جنسي بين الزوجين ؛ وذلك قصد حفظ الدين والنفس والنسل والنسب والعرض (91) .

7_ يدور الخلاف بين المشرعين والأطباء حول مسألة الرحم الظئر . فقد أفتى بعضهم أن الجنين لكي يكون شرعياً لا بد أن يخرج من رحم أمه وليس من رحم امرأة أخرى . وحجتهم في ذلك قوله سبحانه وتعالى : { إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً } (92) .

تقدم تلخيص آراء العلماء في تنفير العمل بالتلقيح الصناعي والتشجيع والاكتفاء بالتلقيح الطبيعي ، بناءً على ما تفرضه الأدلة النقلية والعقلية التي استخلصوا منها قولهم ، والتي ارتأينا تجنب سردها وعدم الإطالة فيها . علماً أنهم بحثوا في إمكانية إباحة نوع من أنواع التلقيح الصناعي ؛ للضرورة القصوى (93) .

الرد عليهم :

فيما يختص ببعض الحالات المرضية الخلقية مثل : الزوج العنين ، فقد صرح علماء الطب باستطاعتهم نقل إفرازه المنوي الى مهبل الزوجة باستعمال وسائل طبية حديثة ، وإمكانية حمل الزوجة متحقق منه ما دام غير عقيم . كذلك الأمر ينطبق على الزوج المجبوب ؛ إذ أثبت الفقهاء العدة بخلوة المجبوب ، وما ذلك إلا لتوهم احتمال الإخصاب منه (94) . وجاء في حاشية الدسوقي ما نصه : ((إن أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتيهما بسبب خلوتهما ، كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل . وإن لم ينزلا ، فلا لعان عليهما ، ولا عدة على زوجتيهما ، لا بخلوته ، ولا بعلاجه)) (95) .
نستنتج من كلام الفقهاء ما هو قريب من حالة المرأة الرتقاء ، ما يدل على إمكانية حملها بطريقة غير الجماع المباشر الولوج ، مما يرتب عليها ما يترتب على سهلة الاتصال الجنسي وذلك أشارة لجواز حصول الإخصاب بغير التلقيح الطبيعي ؛ إذ قالوا : ((إن الأمة تستبرأ ولو كانت وخشاً حقيرة لا تراد للوطء أو بكراً ؛ إذا كانت تطيق الوطء . وعلل ذلك : لاحتمال إصابتها خارج الوطء ، وحملها مع بقاء البكارة)) (96) . نقول : إذا جوز الفقهاء حمل المرأة بمني خارج المهبل مع وجود غشاء البكارة ، واعتبروه صحيح ؛ فمن باب أولى عد التلقيح الصناعي جائز ؛ لأنه إستدخال المني الى قعر الرحم ؛ لتماثل العلة وانطباق الحال (97) .
وفيمن استدل بآية الظهار على تحريم ومنع الرحم الظئر ، يرد استدلالهم بالآية الكريمة بالقول : أن استعمال الآية القرآنية جاء في غير محله وموضعه ؛ فالقصد منها منع أنتساب الإنسان لغير أبويه الشرعيين ؛ لتفادي اختلاط الأنساب وهذا مخالف لقصد حفظ النسل ، والحقيقة أننا نعلم هنا حقيقة مصدرية نطفة الأب وبويضة الأم الأصليين فينتفي أدعائهم في أمكانية الاختلاط أو الوقوع في الخطأ (98) .
صحيح أن العملية هنا تستبعد الاتصال الجنسي المباشر (الجماع) ، لكنها لا تستبعد الاتصال بواسطة ؛ للضرورة الداعية إليه متمثلة بتحصيل الولد وهذا قصد شرعي ثابت . ودور الطبيب لا غنى عنه هنا لأنه محدد بالقيام بعملية نقل النطفة الذكرية في الرحم الأنثوي الراغبة بالحمل من زوجها (99) .

_13_

أهم الآراء والفتاوى في جواز التلقيح الصناعي :

أصدر العلماء فتاوى عديدة في جواز التلقيح الصناعي بين الرجل وزوجته ؛ إذا دعت الحاجة إليه ، ويجب أن يضبط بدقة وأمانة وتحت مراقبة العدول من أصحاب التخصص . فمن لا يتصف بتلك المواصفات لا يحق له الدخول فيه . وهذه آراء بعض العلماء المعاصرين ممن أجازوا التلقيح الصناعي ، وزعتها الى فريقين معتمدين . الفريق الأول : رأي علماء أهل السنة والجماعة في التلقيح الصناعي . الفريق الثاني : رأي الشيعة الإمامية فيه .

الفريق الأول : رأي جواز علماء أهل السنة والجماعة في التلقيح الصناعي .

أجاز أشهر علماء أهل السنة والجماعة عمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين بشروط وضوابط . ولم يجيزوا أغلب الحالات التي تتطلب طرفاً ثالثاً ، وهو ما بينته الفتوى الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية في مصر ؛ رداً على مشروع قانون أحالة البرلمان لتحديد الموقف الشرعي بشأنه ، نص قرار المجمع على : ((لا يجوز اللجوء الى هذه العمليات إلا أذا توفرت شروط عدة ، أهمها أن يكون بناء على تقرير طبي صادر عن ثلاثة أطباء متخصصين في أمراض النساء ، وأن تتم العملية أثناء قيام الحياة الزوجية ، وأن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين ، إضافة الى الحظر التام للاستعانة بنطفة متبرع ، أو بويضة امرأة غير الزوجة خلال عملية التلقيح الصناعي ، وأن لا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البويضة الملقحة)) (100) .

لنستعرض رأي الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) عندما سئل عن طفل الأنابيب ، محاولة تخليق طفل من مني الرجل وبويضة المرأة بوضع كليهما في ظروف مناسبة لتلك الظروف الرحمية ؛ لمحاولة أقلمة الظروف من حول هذه البادرة ، ثم بعد فترة يتم نقلها الى رحم الأم ، وحتى يكتمل النمو تماماً ، فهل يتعارض هذا الفعل مع قوله سبحانه وتعالى : { إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (101) . وهل يتعارض مع المعادلات الطبية الناجحة لمعرفة نوع الجنين ذكراً كان ام أنثى ؟ فأجاب (رحمه الله) : ((ما تمت هذه التجارب إلا بأسباب الله من أخذ الحيوان المنوي من الرجل مخلوق الله وأخذ البويضة من المرأة مخلوقة الله ايضاً ، وفي البيئة التي حددتها حكمة الله ، ولما لم يقدروا على إيجاد وعاء يتسع لنمو الجنين ؛ عادوا به الى رحم أمه حتى يؤكد مرجعه الى أصوله . فلا يتم أي نجاح في مثل هذه المسائل إلا بإدارة الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي قدر ذلك وقرره في غيبه الأزلي . ولو لم يوده الله (عز وجل) ما حدث وما تم . وفي مبتكرات الطب ومنجزاته الضخمة في معرفة نوع الجنين وهو في بطن أمه لا تلقى أي تعارض مع قوله تعالى : { ويعلم ما في الأرحام } ، وأن هذا العلم الإنساني لا يتم إلا بعد أجراء اختبارات معملية وتحاليل ، وبعد ذلك تظهر النتيجة والجنين في بطن أمه ، لكن العلم الإلهي اللا محدود غير مقرون بأختبارات أو تحاليل وهو علم أزلي قبل أن تقع النطفة في الرحم ، كما أن الطب لا يمكن أن يعرف كافة المعلومات الغيبية عن الجنين مثل : أطويل هو ام قصير ، أذكي هو ام غبي ، أشقي هو ام سعيد ، هذا هو العلم الإلهي الذي قصر عنه ، ويقصر فيه العلم الإنساني مهما بلغ من تطور وتقدم)) (102) .

ويرى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي أن الإسلام حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبني . وعليه أقتضى تحريم التلقيح الصناعي ؛ إذا كان بغير نطفة الزوج بل يكون في هذه الحالة جريمة منكرة وإثماً عظيماً ، يلتقي مع الزنى في إطار واحد

؛ جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يطلها القانون الطبيعي والشرعي (103) .

الفريق الثاني : رأي جواز علماء الشيعة الإمامية في التلقيح الصناعي .

اتفقت أقوال معظم علماء الشيعة الإمامية على جواز التلقيح الصناعي بينما اختلفت آرائهم حول تفاصيله وصوره وارتأينا عرض فتاوى أبرز مرجعين على الساحة اليوم وهما : سماحة السيد علي السيستاني في العراق وسماحة السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله) في لبنان .

يرى سماحة السيد السيستاني جواز عملية التلقيح الصناعي مع ضرورة أجراء تلك العملية بحسب مقدماتها المذكورة ، كما وينبغي أن يكون بعيداً عن اللمس والنظر للمحرمين ، وأن تجرى تلك العملية من قبل الطبيب المختص . ويحرم ادخال نطفة رجل أجنبي في رحم المرأة . وجواز انتقاء الأجنة التي ستزرع في رحم المرأة وإتلاف الأجنة التي تزيد عنها . كما ويجيز تلقيح المرأة المطلقة من نطفة زوجها ؛ إذا كانت لا تزال في العدة الرجعية . ولا يجوز للمرأة أن تلقح بنطفة زوجها بعد وفاته (104) .

_14_

ويرى سماحة السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله) جواز عملية التلقيح الصناعي ، ولكن بشرط حدوث التلقيح بحيوان رجل ونطفته مع بويضة امرأة متزوجين من بعضهما ، أو استخراج مني الرجل بآلة أو استمناء بيد الزوجة مع تجنب كشف العورة عن الطبيب . ولا يجيز كشف المرأة على الطبيب إلا في حال الانحصار به وترتب الحرج على ترك الحمل إلا بهذه الطريقة . ولا يجيز تلقيح بويضة امرأة أجنبية لزرعها في رحم الزوجة إلا إذا تزوجها الزوج حين فترة التلقيح ، بما يعني أنها لا بد من أن تكون ممن يصح له الزواج بها ، وتكون صاحبة البويضة هي الأم . ولا يجيز على الاحوط وجوباً استئجار الرحم لزرع النطفة الملحقة من الزوجين فيه . لا يجيز للمرأة المتزوجة أن تلقح بنطفة رجل أجنبي ، ويرى ذلك حالة غير شرعية ، ولكنه لا يعدها في مقام الزنى ، أما الولد فيلحق بصاحب النطفة وليس بالزوج . كما ويرى أن جواز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها المتوفى لا يخلوا من أشكال ، وأن الأجدر بها أن تحتاط وجوباً بترك وضع النطفة في رحمها بعد وفاة الزوج ، ولكن الولد الذي تضعه يلحق بصاحب النطفة المتوفى وبأمه إلا أنه لا يرث من أبيه (105) .

_15_

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا .
أما بعد .

أهم النتائج التي استنتجتها في البحث ما يأتي :

1_ أختلف الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي من الناحية الفقهية ، واتفق العلماء من الناحية المقاصدية . واخترنا الرأي القائل : أن التلقيح الصناعي لا يعد تطاولاً على المشيئة الإلهية والإرادة الربانية ولا من إدعاء خلق الإنسان ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ لأن تلك العملية لا تخرج عن قدرة الله سبحانه وتعالى ولا تتعارض مع مشيئته ملخص العملية ما شاء الله أن يكون كان لا غيره .

2_ التلقيح الصناعي مصلحة وفائدة مقبولة معتبرة في أدلة التشريع ومقاصده الضرورية ؛ فهو قصد ضروري سواء دل عليه نص معين أو جملة نصوص أو أندرج ضمن مقاصد الشريعة أو ما علم من الحاجيات الإنسانية .

3_ لكل زمان نوازل ومستجدات وحوادث تحل به في مجالات مختلفة ؛ فلا بد أن يبحث لها عن أحكام شرعية فوقائع ومستجدات العباد متغيرة غير متناهية ونصوص الشريعة ثابتة ؛ لذلك كان لزاماً على فقهاء المسلمين أن يقوموا بتنزيل تلك النصوص (الكتاب والسنة) الثابتة على النوازل غير الثابتة ؛ لبيان الحكم الشرعي لها ، وهذا واجب العلماء المجتهدين فقط .

4_ تبقى مسألة التلقيح الصناعي بحاجة الى دراسات وأبحاث متجددة بين الفقهاء ؛ لوضع ضوابط تتلائم مع التطور الطبي . تكفل حقوق المكلفين دون تعدي وحرمان لحق كفله الإسلام ، يعد مقصد شرعي ؛ لمجرد أوهام أو شكوك يمكن أن تحدث أو لا ، ويمكن التحرز فيها لتجنب الوقوع في الخطأ من خلال الالتزام بتلك الضوابط .

5_ أجاز الفقهاء في الشريعة الإسلامية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي بشروط وضوابط لا بد الأخذ بها مع الاحتياط مما نبهوا إليه من اختلاط الأنساب ؛ نتيجة الأخطاء الطبية الواقعة في هذا المجال . وفي ذلك دلالة تامة على مراعاة المقاصد الشرعية ، ومنها : قصد حفظ النسل .

أخيراً اسأل الله العظيم أن ينفعني بهذا البحث البسيط ، واسأل العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وان ينجيني به يوم العرض والحساب ، وان يوفقني لما فيه خدمة الدين ، أنه نعم المولى ونعم النصير . وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه الميامين أجمعين .

الهوامش

(1)ينظر : النظام الإسلامي (منهاج متفرد) ، تأليف : مصطفى محمد طحان ، الناشر : المنتدى الفكري ، مطبعة الفيصل الإسلامية _ الكويت ، د . ط . د . س : 33

(2)سورة التين ، الآية 4

(3)سورة الإسراء ، الآية 70

(4)سورة الأنبياء ، الآية 107

(5)ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ بيروت ، ط 16 : 1420هـ _ 1999م : 40

(6)سورة الأنعام ، الآية 98

(7)سورة الحجرات ، الآية 13

(8)سورة النساء ، الآية 1

(9)سورة الحجرات ، الآية 13

(10) سورة الحج ، جزء من الآية 78

(11) متفق عليه ، صحيح البخاري ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (256) هـ ، حقق أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته وضبطه ورقمه ووضع فهارسه : طه عبد الرؤف سعد ، الناشر : مكتبة الإيمان _ المنصورة ، ط : 1423هـ _ 2003م ، كتاب الأدب ، باب : قول النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : (يسروا ولا تعسروا) ، رقم الحديث (6125) : 1257 ، صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (261) هـ ، ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار ابن الجوزي _ القاهرة ، ط1 2009م ، كتاب الجهاد والسير ، باب : في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، رقم الحديث (1734) : 421

(12) سورة البقرة ، جزء من الآية 189

(13) سورة البقرة ، جزء من الآية 222

(14) سورة البقرة ، جزء من الآية 219

(15) سورة النساء ، جزء من الآية 127

(16) سورة النساء ، جزء من الآية 176

(17) فقه الواقع أصول وضوابط ، تأليف : أحمد بو عود ، الناشر : كتاب الأمة (سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر ، العدد (75) ، السنة العشرون ، ط1 : 1421هـ _ 2000م : 104

(18) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : 43

(19) متفق عليه واللفظ للبخاري ، ينظر : السنن الكبرى ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458) هـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط3: 1424هـ _ 2003م ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء ، رقم الحديث (5275) : 167/3 ، الإلمام بأحاديث الأحكام ، تأليف : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري ، تحقيق وإخراج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ، الناشر : دار المعراج الدولية _ دار ابن حزم _ السعودية _ الرياض ، لبنان _ بيروت ، ط 2: 1423هـ _ 2002م كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة ، رقم الحديث (381) : 78

(20) سورة العلق ، الآيات 1_5

(21) سورة آل عمران ، الآية 18

(22) سورة طه ، جزء من الآية 114

(23) سورة البقرة ، الآيات 31_33

(24) ينظر : النظام الإسلامي : 17

(25) سورة المجادلة ، جزء من الآية 11

(26) سورة الزمر ، جزء من الآية 9

(27) سورة النحل ، 78

(28) ينظر : فقه الواقع أصول وضوابط : 44_45

(29) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية مطبعة الفيصل الإسلامية _ الكويت ، ط4 : 1405هـ _ 1985م : 81

(30) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : 57

(31) ينظر : فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ ، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية ، ط2: 1427هـ _ 2006م : 68/4

(32) ينظر : القرآن والحياة الجنسية ، تأليف : طارق شفيق الطاهري ، الناشر : منشورات مكتبة الشطري _ بغداد ، ط3: 1990م : 78

(33) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : 42

(34) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : استحباب التزويج بالودود الولود ، رقم الحديث (13475) : 131/7

(35) سورة الروم ، الآية 21

(36) سورة النحل ، الآية 72

(37) سورة الرعد ، الآية 38

(38) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث (1631) : 391

(39) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل : { وبشر الصابرين } ، رقم الحديث (1248) : 259

(40) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : استحباب التزويج بالودود الولود ، رقم الحديث (13476) : 131/7

(41) سورة آل عمران ، جزء من الآية 110

(42) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة : 42

(43) الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف : أبو إسحاق الشاطبي ت (790) هـ ، شرحه وخرج أحاديثه ووضع ترجمته : الشيخ عبد الله دراز وولده محمد عبد الله دراز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1425هـ _ 2004م : 220

(44) ينظر : فقه الواقع أصول وضوابط : 146

(45) سورة الحج ، جزء من الآية 78

(46) سورة البقرة ، جزء من الآية 185

(47) سورة التوبة ، الآية 91

(48) ينظر : المدخل الى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ، تأليف : د. صالح بن عبد العزيز كريم ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط1: 1411هـ : 197

(49) معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (395) هـ ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، ط : 1399هـ _ 1979م ، مادة (لقح) : 261/5

(50) ينظر : مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (666) هـ ، تحقيق : محمود خاطر الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : 1424هـ _ 2003م : مادة (ل ق ح) : 324 ، لسان العرب ، تأليف : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، الناشر : دار صادر _ بيروت ، د . ط ، د . س ، مادة (إلقح) : 579/2 لسان العرب ، تأليف : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، اعتنى بتصيحيها : أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ط3: 1419هـ _ 1999م ، مادة (لقح) : 12/ 308 وما بعدها

(51) ينظر : المصباح المنير ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (770) هـ ، اعتنى به وراجعه : عزت زينهم عبد الواحد ، الناشر : مكتبة الإيمان _ المنصورة ، ط : 2008م ، مادة (ل ق ح) : 362 ، المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : مكتبة الشروق الدولية _ جمهورية مصر العربية ، ط4: 1425هـ _ 2004م ، مادة (لقحت) : 833/1

(52) معجم مقاييس اللغة ، مادة (صنع) : 313/3

(53) مختار الصحاح ، مادة (ص ن ع) : 208

(54) المصباح المنير ، مادة (ص ن ع) : 223

(55) ينظر : لسان العرب ، ، تأليف : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، الناشر : دار المعارف _ القاهرة ، د . ط ، د . س ، مادة (صنع) : 2508/28

(56) لسان العرب ، دار المعرف ، مادة (صنع) : 2508/28

(57) طفل الأنابيب ، إعداد : د. محمد الحلبي ، الناشر : مجلة العلوم والتقنية ، مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، العدد (54) ربيع الآخر 1421هـ : 44

(58) أسس علم الأجنة ، تأليف : د. محمد عبد المجيد ، الناشر : جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع ، د . ط : 1420هـ : 43

(59) ثبوت النسب ، تأليف : د. ياسين الخطيب ، الناشر : دار البيان العربي _ جدة ، ط1: 1407هـ : 283

(60) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، تأليف : د. إسماعيل مرحبا ، الناشر : دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية ، ط1: 1429هـ : 390

(61) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، تأليف : د. محمد خالد منصور ، الناشر : دار النفاس _ الأردن ، ط2: 1420هـ _ 1999م : 77

(62) ينظر : فقه الأسرة ، تأليف : الشيخ فاضل الصفار ، الناشر : مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، ط1: 1427هـ _ 2006م : 1

(63) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : 78 ، فقه الأسرة : 1

(64) ينظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، تأليف : د. محمد السقا عيد ، الناشر : شبكة الألوكة الالكترونية د . ط ، د . س : 5

(65) ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، تأليف : محمد علي البار ، الناشر : دار السعودية _ جدة ، ط6: 1986م : 509 وما بعدها ، العقم عند الرجال والنساء _ أسبابه وعلاجه _ ، تأليف : د. سيبرو فاخوري ، الناشر : دار العلم للملايين ، ط5: 1988م : 380

(66) ينظر : الفقه الطبي ، إعداد : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية ، الناشر : وزارة التعليم العالي السعودية _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (1) ، د . ط ، د . س : 126 _18_

(67) ينظر : الموضوعات الطبية في القرآن الكريم ، تأليف : الشيخ إبراهيم النعمة ، الناشر : مكتبة الأرقم ، ط1: 1415هـ _ 1995م : 53 وما بعدها

(68) ينظر : القرآن والحياة الجنسية : 76 وما بعدها ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، تأليف : زياد أحمد سلامة ، الناشر : الدار العربية للعلوم ، ط1: 1417هـ _ 1996م : 32

(69) قناة فالوب : توجد قناة فالوب في الجهاز التناسلي الأنثوي ، وتقع بين الرحم والمبيض في تجويف الحوض الأنثوي وترتبط بواسطة الرباط المعلق للمبيض ، وتكون أعلى من ثنية الفخذ بقليل

(70) ينظر : الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ، تأليف : د. أحمد عمرو الجابري ، الناشر : دار الفرقان ط1: 1994م : 54_55 ، أخلاقيات التلقيح الصناعي ، تأليف : د. محمد علي البار ، الناشر : الدار السعودية _ جدة ، ط1: 1407هـ : 64 وما بعدها ، الموضوعات الطبية في القرآن الكريم : 54

(71) ينظر : الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة ، تأليف : د. سعد الدين مسعد هلالي ، الناشر : مكتبة وهبة _ القاهرة ط1: 1431هـ _ 2010م : 15

(72) سورة الكهف ، الآية 46

(73) ينظر : الفقه الطبي ، إعداد : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية : 127 وما بعدها

(74) ينظر : الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية _ دراسة مقارنة _ ، تأليف : د. محمد المرسي زهرة ، الناشر : الكويت ، د . ط ، 1992_1993م : 37_51 ، الجامع في فقه النوازل _ القسم الأول _ ، تأليف : د. صالح بن عبد الله بن حميد ، الناشر : فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، د . ط ، 1423هـ : 68 ، ويراجع هذه الشروط : المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة ، ربيع الآخر لسنة 1404هـ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الجزء (1) ،العدد (2) : 266) ، الفقه الطبي ، إعداد : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية ، الناشر : وزارة التعليم العالي السعودية _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (1) ، د . ط ، د . س : 127 ، فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ ، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي _ المملكة العربية

السعودية ، ط2: 1427هـ _ 2006م : 72/4 ، فقه النوازل إعداد : لجنة إعداد المناهج بالجامعة ، الناشر : الجامعة الأمريكية المفتوحة _ كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، د . ط د . س : 242

(75) ينظر : الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده _ طبقاً لفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي _، جمع وإعداد : السيد الجميلي ، الناشر : المكتبة الشرقية _ بغداد ، ط : 1990م : 34 وما بعدها ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة إعداد : أ. د. عمر سليمان الأشقر و أ. د. محمد عثمان شبير و د. عبد الناصر أبو البصل و د. عارف علي عارف ، الناشر : دار النفائس _ الأردن ، ط1: 1421هـ _ 2001م : 707

(76) ينظر : فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ : 73/4

(77) ينظر : الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم _ دراسة فقهية إسلامية مقارنة _ ، تأليف : أ. د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، الناشر : مكتبة العبيكان ، ط1: 1432هـ _ 2011م : 81 ، _ الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية : 25_26

(78) كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهتوي المصري ت (1051) هـ ، الناشر : دار الكتب _ بيروت ، د . ط : 1403هـ _ 1983م : 412/5

(79) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية : 318 وما بعدها ، فقه النوازل ، إعداد : لجنة إعداد المناهج بالجامعة : 244 ، فقه الأسرة : 70

(80) الطب الوقائي في الإسلام _ تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث ، تأليف : د. أحمد شوقي الفنجري ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ط ، 1991م : 228

(81) سورة البقرة ، جزء من الآية 223

(82) ينظر : مطابقة علم الأجنة لما في القرآن الكريم ، تأليف : د. ناطق محمد جواد النعيمي ، الناشر : دار الكتب _ جامعة الموصل ، د . ط ، د . س : 37 ، الموضوعات الطبية في القرآن الكريم : 55

(83) ينظر : الطب الوقائي في الإسلام _ تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث : 229

(84) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب على الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : الخطيب الشربيني ، الناشر : المطبعة الأزهرية _ القاهرة ، ط2: 1348هـ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، تأليف : سليمان بن محمد البجيرمي ، الناشر : دار المعرفة _ بيروت ، ط: 1398هـ _ 1978م : 38/4

(85) ينظر : الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة : 15 ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : 712

(86) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقم الحديث (5678) : 1193

(87) ينظر : الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة : 16

(88) الرتقاء في اللغة من الرتق ضد الفتق ، والمرأة الرتقاء هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامها ، ينظر : مختار الصحاح ، مادة (ر ت ق) : 136 ، لسان العرب ، دار صادر ، مادة (رتق) : 114/10، القاموس المحيط _ مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف _ ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب

الفيروزآبادي ت (817) هـ ، تعليق : الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني الشافعي ت (1291) هـ ، راجعه واعتنى به : أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد ، الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : 1429هـ _ 2008م ، مادة (رتق) : 617_616

_19_

(89) العنين في اللغة : من لا يأتي النساء عجزاً ، القاموس المحيط ، مادة (عنن) : 1154 ، والعنين في الاصطلاح : هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل الى الثيب دون البكر ، التعريفات ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ضبط وتعليق : محمد علي أبو العباس الناشر : مكتبة القرآن _ القاهرة ، ط : 2003م : 157

(90) المجبوب في اللغة : هو مجبوب ، أي : مقطوع الذكر ، ينظر : لسان العرب ، دار صادر ، مادة (جبب) : 249/1

(91) ينظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، تأليف : د. إسماعيل مرحبا ، الناشر : دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية ، ط1: 1429هـ : 393 وما بعدها

(92) سورة المجادلة ، جزء من الآية 2

(93) ينظر : أطفال الأنابيب ، تأليف : الشيخ عبد الرحمن البسام ، الناشر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (2) ، د . س : 341 وما بعدها

(94) حاشية ابن عابدين ، تأليف : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن عابدين ت (1152) هـ الناشر : دار الفكر _ بيروت ، ط2: 1399هـ _1979م : 528/3

(95) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ت (1230) هـ ، الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد العدوي الدردير ت (1201) هـ ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، د . ط ، د . س : 468/2

(96) الشرح الصغير بلغة السالك على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير ، الناشر : دار المعارف _ القاهرة ، د . ط ، د . س : 508/1

(97) ينظر : الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم : 86

(98) ينظر : الطب الوقائي في الإسلام _ تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث : 231

(99) ينظر : ثبوت النسب : 288 ، الإنجاب بين التحلل والتحريم : 85

(100) الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، ط31: 1430هـ _ 2009م : 808/8

(101) سورة لقمان ، الآية 34

(102) طفل الأنابيب _ طبقاً لفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي _ ، الناشر : المكتبة الشرقية ، ط1: 1990م : 34/1

(103) ينظر : الحلال والحرام في الإسلام ، تأليف : د. يوسف القرضاوي ، الناشر : الاتحاد الإسلامي العالمي _ للمنظمات الطلابية ط : 1409هـ _ 1989م : 219

(104) ينظر : فتاوى آية الله السيد السيستاني ، إعداد : علي محمود عبد الساتر ، الناشر : شبكة المعلومات الإلكترونية الانترنت : 47_52

(105) ينظر : أحكام الشريعة _ طبقاً لفتاوى السيد محمد حسين فضل الله _ ، الناشر : دار الملاك _ بيروت ، ط2: 1424هـ _ 2003م : 485

References

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد على المصادر والمراجع الآتية :

(أ)

1_ الإلمام بأحاديث الأحكام ، تأليف : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري ، تحقيق وإخراج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ، الناشر : دار المعراج الدولية _ دار ابن حزم _ السعودية _ الرياض ، لبنان _ بيروت ، ط 2: 1423هـ _ 2002م .

2_ أحكام الشريعة _ طبقاً لفتاوى السيد محمد حسين فضل الله _ ، الناشر : دار الملاك _ بيروت ، ط2: 1424هـ _ 2003م .

3_ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، تأليف : د. محمد خالد منصور ، الناشر : دار النفاس _ الأردن ، ط2: 1420هـ _ 1999م .

4_ أخلاقيات التلقيح الصناعي ، تأليف : د. محمد علي البار ، الناشر : الدار السعودية _ جدة ، ط1: 1407هـ .

5_ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، تأليف : زياد أحمد سلامة ، الناشر : الدار العربية للعلوم ، ط1: 1417هـ _ 1996م .

6_ الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : الخطيب الشربيني ، الناشر : المطبعة الأزهرية _ القاهرة ، ط2: 1348هـ .

7_ الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم _ دراسة فقهية إسلامية مقارنة _ ، تأليف : أ. د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، الناشر : مكتبة العبيكان ، ط1: 1432هـ _ 2011م .

8_ الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية _ دراسة مقارنة _ ، تأليف : د. محمد المرسي زهرة الناشر : الكويت ، د . ط ، 1992_1993م .

(ب)

9_ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، تأليف : د. إسماعيل مرحبا ، الناشر : دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية ، ط1: 1429هـ .

(ت)

10_ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، تأليف : سليمان بن محمد البجيرمي ، الناشر : دار المعرفة _ بيروت د . ط : 1398هـ _ 1978م .

11_ التعريفات ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ضبط وتعليق : محمد علي أبو العباس الناشر : مكتبة القرآن _ القاهرة ، ط : 2003م .

(ث)

12_ الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة ، تأليف : د. سعد الدين مسعد هلالي ، الناشر : مكتبة وهبة _ القاهرة ، ط1: 1431هـ _ 2010م .

13_ ثبوت النسب ، تأليف : د. ياسين الخطيب ، الناشر : دار البيان العربي _ جدة ، ط1: 1407هـ .

_21_

(ج)

14_ الجامع في فقه النوازل _ القسم الأول _ ، تأليف : د. صالح بن عبد الله بن حميد ، الناشر : فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، د . ط ، 1423هـ .

15_ الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ، تأليف : د. أحمد عمرو الجابري ، الناشر : دار الفرقان ، ط1: 1994م .

(ح)

16_ حاشية ابن عابدين ، تأليف : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن عابدين ت (1152) هـ ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، ط2: 1399هـ _1979م .

17_ حاشية الدسوقي ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ت (1230) هـ ، الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد العدوي الدردير ت (1201) هـ ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، د . ط ، د . س .

18_ الحلال والحرام في الإسلام ، تأليف : د. يوسف القرضاوي ، الناشر : الاتحاد الإسلامي العالمي _ للمنظمات الطلابية ، ط : 1409هـ _ 1989م .

(خ)

19_ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، تأليف : محمد علي البار ، الناشر : دار السعودية _ جدة ، ط6: 1986م

(د)

20_ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، إعداد : أ. د. عمر سليمان الأشقر و أ. د. محمد عثمان شبير و د. عبد الناصر أبو البصل و د. عارف علي عارف ، الناشر : دار النفائس _ الأردن ، ط1: 1421هـ _ 2001م .

(س)

21_ السنن الكبرى ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458) هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط3: 1424هـ _ 2003م .

(ش)

22_ الشرح الصغير بلغة السالك على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير الناشر : دار المعارف _ القاهرة ، د . ط ، د . س .

(ص)

23_ صحيح البخاري ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (256) هـ ، حقق أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته وضبطه ورقمه ووضع فهارسه : طه عبد الرؤف سعد ، الناشر : مكتبة الإيمان _ المنصورة ، ط : 1423هـ _ 2003م .

24_ صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (261) هـ ، ترقم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار ابن الجوزي _ القاهرة ، ط1: 2009م .

(ط)

25_ الطب الوقائي في الإسلام _ تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث ، تأليف : د. أحمد شوقي الفنجري الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ط ، 1991م .

26_ طفل الأنابيب _ طبقاً لفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي _ ، الناشر : المكتبة الشرقية ، ط1: 1990م .

(ع)

27_ العقم عند الرجال والنساء _ أسبابه وعلاجه _ ، تأليف : د. سيبرو فاخوري ، الناشر : دار العلم للملايين ط5: 1988م .

(ف)

28_ الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده _ طبقاً لفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي _، جمع وإعداد : السيد الجميلي ، الناشر : المكتبة الشرقية _ بغداد ، ط : 1990م .

29_ الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، مطبعة الفيصل الإسلامية _ الكويت ، ط4 : 1405هـ _ 1985م .

30_ فقه الأسرة ، تأليف : الشيخ فاضل الصفار ، الناشر : مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، ط1: 1427هـ _ 2006م

31_ الفقه الطبي ، إعداد : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية ، الناشر : وزارة التعليم العالي السعودية _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (1) ، د . ط ، د . س .

32_ فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ ، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية ، ط2: 1427هـ _ 2006م .

33_ فقه النوازل ، إعداد : لجنة إعداد المناهج بالجامعة ، الناشر : الجامعة الأمريكية المفتوحة _ كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، د . ط ، د . س .

34_ فقه الواقع أصول وضوابط ، تأليف : أحمد بو عود ، الناشر : كتاب الأمة (سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر ، العدد (75) ، السنة العشرون ، ط1 : 1421هـ _ 2000م .

(ق)

35_ القاموس المحيط _ مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف _ ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (817) هـ ، تعليق : الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني الشافعي ت (1291) هـ ، راجعه واعتنى به : أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد ، الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : 1429هـ _ 2008م .

36_ قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، تأليف : د. محمد السقا عيد ، الناشر : شبكة الألوكة الالكترونية ، د . ط ، د . س .

(ك)

37_ كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهتوي المصري ت (1051) هـ ، الناشر : دار الكتب _ بيروت ، د . ط : 1403هـ _ 1983م .

_23_

(ل)

38_ لسان العرب ، تأليف : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ت (711) هـ الناشر : دار صادر بيروت ، د . ط : د . س .

39_ لسان العرب ، تأليف : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، اعتنى بتصيحيها : أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ط3: 1419هـ _ 1999م .

40_ لسان العرب ، ، تأليف : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، الناشر : دار المعارف _ القاهرة د . ط ، د . س .

(م)

41_ مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (666) هـ ، تحقيق : محمود خاطر الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : 1424هـ _ 2003م .

42_ المدخل الى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ، تأليف : د. صالح بن عبد العزيز كريم ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط1: 1411هـ .

43_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ بيروت ط 16 : 1420هـ _ 1999م .

44_ المصباح المنير ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (770) هـ ، اعتنى به وراجعه : عزت زينهم عبد الواحد ، الناشر : مكتبة الإيمان _ المنصورة ، ط : 2008م .

45_ مطابقة علم الأجنة لما في القرآن الكريم ، تأليف : د. ناطق محمد جواد النعيمي ، الناشر : دار الكتب _ جامعة الموصل ، د . ط ، د . س .

46_ معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (395) هـ ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، ط : 1399هـ _ 1979م .

47_ المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : مكتبة الشروق الدولية _ جمهورية مصر العربية ، ط4: 1425هـ _ 2004م .

48_ الموضوعات الطبية في القرآن الكريم ، تأليف : الشيخ إبراهيم النعمة ، الناشر : مكتبة الأرقم ، ط1: 1415هـ _ 1995م .

49_ الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف : أبو إسحاق الشاطبي ت (790) هـ ، شرحه وخرج أحاديثه ووضع ترجمته : الشيخ عبد الله دراز وولده محمد عبد الله دراز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1425هـ _ 2004م .

(ن)

50_ النظام الإسلامي (منهاج متفرد) ، تأليف : مصطفى محمد طحان ، الناشر : المنتدى الفكري ، مطبعة الفيصل الإسلامية _ الكويت ، د . ط . د . س .

1_ أطفال الأنابيب ، تأليف : الشيخ عبد الرحمن البسام ، الناشر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (2) د . س .

2_ طفل الأنابيب ، إعداد : د. محمد الحلبي ، الناشر : مجلة العلوم والتقنية ، مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، العدد (54) ربيع الآخر 1421هـ .

3_ فتاوى آية الله السيد السيستاني ، إعداد : علي محمود عبد الساتر ، الناشر : شبكة المعلومات الإلكترونية الانترنت .

4_ المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة ، ربيع الآخر لسنة 1404هـ ، وثيقة رقم (235) .

5_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الجزء (1) ، العدد (2) .